ضوابط الاستفادة من العلوم الاجتماعية في الاجتهاد الفقهي المعاصر

د. إبراهيم رحماني – جامعة الوادي
د. نور الدين حمادي – جامعة الجلفة

ملخص

يقوم الإجتهاد الفقهي المعاصر بالبحث في مشكلات الأفراد والجماعات في عباداتهم ومعاملاتهم ورعاية مصالحهم بمقتضى الأحكام الشرعية. وهذا الجهد يقوم على ركيزتين؛ تتمثل الأولى في التزام منهج الاجتهاد والنظر وفق قواعد استخراج الأحكام من أدلتها، وتأتي الثانية في حسن قراءة الواقع الذي سيطبق فيه الحكم على الوجه الذي يحقق مقاصد التشريع. وهذا يقتضي ضرورة الإستعانة بالعلوم الإجتماعية والإنسانية لإعطاء تصوير أكثر دقة وموضوعية لمحل الحكم. ولما كانت بعض مفردات تلك العلوم غير محايدة، وتحمل بين طياتها رؤى غربية مادية لا تعطي الإعتبار المطلوب للبعد الديني؛ أصبح من الضروري ضبط سبل الإستفادة من تلك المعارف في الإجتهاد الفقهي وبيان درجة التأثير والتأثر في التعاطي معها.

Les règles de profiter des sciences sociales
dans la doctrine contemporaine

Résumé

La jurisprudence contemporaine est basée sur la recherche des problèmes des individus et des groupes dans le culte et les comportements et sur prendre soin de leurs intérêts dans le cadre des jugements de CHARIA.

Cet effort se fonde sur deux piliers: Le premier est l'engagement à la méthodologie de diligence selon les règles de CHARIA, le deuxième est la bonne lecture du fait ou le jugement est à appliquer dans le sens d'atteindre les finalités de la législation. Cela implique la nécessité d'engager les sciences sociales et humaines pour donner une image bien précise et objective de la question étudiée.

Cependant, ces sciences ont quelques termes qui manquent de neutralité et portent des visions occidentales matérialistes qui négligent la dimension religieuse. Pour cela, il est devenu nécessaire de préciser les moyens de coopération de ces savoirs à la jurisprudence et de montrer l'effet de leur coopération

مقدمة

كان الفقه الإسلامي ولا يزال وسيبقى مشروعاً اجتماعياً متكاملا. وهذه ميزة يختص بها الإسلام عن سائر الشرائع التي أولت الجانب الفردي في الإنسان جل اهتمامها، وتركت للعقل البشري مهمة وضع التشريع الذي يراه مناسباً، لكن هذا العقل البشري رغم قدراته الهائلة لا يستطيع أن يقدم كل الحلول الملائمة.

والذي يتابع مسيرة التشريع في الإسلام يجد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مارس دوره على الصعيد الإجتماعي، لإعطاء تشريعات الإسلام بعدها الواقعي تأكيدا على أن الفقه الإسلامي يلامس مفاصل حياة البشرية في أدق تفاصيلها. بل إن للفقه الإسلامي حتى في جوانبه الفردية انعكاسات على الواقع الإجتماعي، فلا تمثل الفتوى التي يطلقها الفقيه نظرية في فراغ، وإنما يطلقها للمكلف ليلتزم بها ويطبقها في حياته الشخصية أو العامة. ومن هنا لا يمكن للفقيه أن يجلس بين كتبه ونجباء تلاميذه ليفتي للناس دون أي التفات إلى آثار فتاواه على حياة الناس.

وإذا كان الفقه لزاما أن يكون مشروع مجتمع، والفتوى مهما شرّقت أو غرّبت فإنها لا تسبح في الخيال وإنما تموج مع حركة الحياة الإجتماعية بما يحويه الواقع المعيش من متغيرات؛ فإنه لا محالة أن تتفاعل الأحكام الفقهية مع مفردات الواقع بل لا يمكن لها إلا أن تتفاعل لتثمر ما يحقق المصالح الفردية والجماعية في إطار مقاصد التشريع.

ولما كان الإجتهاد الفقهي المعاصر يعنى ببحث مشكلات الأفراد والجماعات في عباداتهم ومعاملاتهم ورعاية مصالحهم بمقتضى أصول الشريعة؛ فإنه يستلزم قيامه على ركيزتين؛ تتمثل الأولى في التزام منهج الإجتهاد والنظر وفق قواعد استخراج الأحكام من أدلتها، وتأتي الثانية في حسن قراءة الواقع الذي سيطبق فيه الحكم على الوجه الذي يحقق مقاصد التشريع. وهذا يقتضي ضرورة الإستعانة بالعلوم الإجتماعية والإنسانية لإعطاء تصوير أكثر دقة وموضوعية لمحل الحكم. ولما كانت بعض مفردات تلك العلوم غير محايدة، وتحمل بين طياتها رؤى غربية مادية لا تعطي الإعتبار المطلوب للبعد الديني؛ أصبح من الضروري ضبط سبل الإستفادة من تلك المعارف في الإجتهاد الفقهي وبيان درجة التأثير والتأثر في التعاطي معها.

وبناءً عليه، سوف نعالج في هذه الصفحات "ضوابط الإستفادة من العلوم الإجتماعية في الإجتهاد الفقهي المعاصر" من خلال مطالب ثلاثة؛ يعالج الأول: صلة الفقه الإسلامي بالعلوم الإجتماعية، ويعرض الثاني: أهمية العلوم الإجتماعية في الإجتهاد الفقهي المعاصر، ويتناول الثالث بالبحث: أهم ضوابط استفادة الإجتهاد الفقهي المعاصر من العلوم الإجتماعية. وتطوى الصفحات على خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

صلة الفقه الإسلامي بالعلوم الاجتماعية

يعتبر الفقه أهم رافد من روافد الشريعة، فهو علم موجّه لتلبية احتياجات الناس، وتحقيق مصالحهم في معاشهم ومعادهم. ذلك أن الفقه علم تطبيقي بالدرجة الأولى وليس علما نظريا. ولما كان المستهدف في الفقه هم الناس ومصالحهم؛ فإن جميع متعلقاتهم تصطف أطرافا لها اعتبارها في البحث الفقهي.[1]

والملحوظ أن نفرا غير قليل من الفقهاء لم يعودوا جزءا من الناس يتحسسون الأزمات ويهرعون إليها بالأحكام،

بل ما يزالون يدورون في فلك إشكاليات سابقة عفا عليها الزمن، ولا يعلمون عن الحاضر إلا عند وقوع الكوارث، فتصبح استجابتهم ردود أفعال، وليست مبادرات.[2]

وبناء عليه، فالفقه وثيق الصلة بمختلف المتغيرات ذات العلاقة بالإنسان ومصالحه، وإن دراسة علاقة الفقه بتلك المتغيرات يؤدي إلى نتائج مهمة على مستوى منهج الاستنباط وطريقة تناول الأبحاث الفقهية.[3]

هذا، ويمكننا أن نتصور أنماطا من العلاقات التي تربط العلوم والمعارف ببعضها إجمالا في النقاط التالية[4]:

1- علاقة التوالد؛ بأن ينشأ علم في رحم علم آخر، كما هو الأمر بالنسبة للتفسير بالمأثور الذي نشأ في رحم علم الحديث.

2- علاقة الإستعارة والنقل: إما على مستوى المنهج، أو المسائل والمعلومات؛ كما هو الحال بالنسبة لعلم أصول الفقه واستفادته الكبيرة من علم اللغة وعلم الكلام.

3- علاقة المصاهرة والاجتماع : وهذا في المعارف التي تشكل وحدة معرفية فيما بينها، كالعلاقة بين العلوم والمعارف الإسلامية التي تجمعها صلة القربى لانتسابها إلى وحدة معرفية واحدة: العلوم النقلية، العلوم العقلية...

4- علاقة التفاعل والتكامل: وهي العلاقة المعرفية التي تقوم بين بعض الحقول وتؤدي إلى التفاعل والتكامل المعرفيين فيما بينها كما هو الحال بين علوم الحديث وخاصة تخريج المرويات والحكم عليها مع علم الفقه، والتفسير مع الفقه، والنظريات اللغوية مع الفقه كذلك؛ ويمكن الإستفادة من علاقات التفاعل والتكامل تلك في معالجة عدة قضايا معاصرة كما في حماية المستهلك، وحماية البيئة؛ حيث يتكامل الفقه مع الإقتصاد، والإجتماع والقانون، والتجارة ونحوها.

5- علاقة التوطئة والتمهيد: هناك العديد من المعارف التي تساعد معارف أخرى في تكوين المعرفة وتحقيق عملية التفاهم . وقد تساهم تلك المعارف في إسراع عملية التفاهم أو تعميقها أو تنميتها أو تطويرها.

ولما كان الفقه يستند في أحكامه على أدلة تفصيلية، وتأتي نصوص الكتاب والسنة في المقام الأول ضمن أدلة التشريع وإليها تعود مختلف الأدلة؛ فإن فهم النص (قرآن وسنة) تمر من خلال معارف كثيرة، منها على سبيل المثال:

المعرفة اللغوية: بمفرداتها وقواعدها وأساليبها وبلاغتها.

المعرفة الإجتماعية: جهود السابقين في فهم النصوص والبيئة المعرفية و الإجتهاد.

المعرفة العقلية: إقامة البراهين وإعمال الإستقراء، المقارنة، الإستدلال والإستنتاج...

وهكذا تشارك جلة من المعارف في بلورة المسائل الفقهية وتنقيحها وتجديدها، أو تسهم أخرى في تنظيم مباحث الفقه وترتيب فصوله.[5] وبهذا نخلص إلى أنه لا توجد جزر معرفية معزولة في عالم المعارف، غير أن درجة تأثير المعارف الأخرى على الفقه تختلف من حقل معرفي إلى آخر...[6]

هذا، وإن "التكامل بين معارف الوحي والعلوم الإنسانية والاجتماعية في صياغتها الغربية المعاصرة يحتاج إلى العالِم الباحث الذي يستلهم هداية الله سبحانه في فهم مقاصد النصوص والأحكام، وكيفية تنزيلها على الوقائع والأحداث، ضمن إطار ثقافي حضاري معاصر".[7]

المطلب الثاني

أهمية العلوم الاجتماعية في الاجتهاد الفقهي المعاصر

إن إلمام الفقيه المعاصر بالمجالات الرديفة المساعدة في عملية الإجتهاد يمكنه من تفعيل الأحكام، وإعطاء تصور أنصع للنظريات الفقهية، حيث لا يكفي في هذا العصر الاقتصار على معرفة الحاجات المتجددة ضمن إطار ما يسمى بـ "فقه المستجدات" دون النظر في المباني الفكرية والأسس النظرية للموضوعات المطروحة. كما لا يفي بالغرض الإجتهادي الإكتفاء باستخدام الوسائل الحديثة لتجديد العدة المعرفية وشحذ القدرة التواصلية من دون الإلمام بالاختصاصات الموجهة والمؤثرة في المجتمع وذات العلاقة بعملية الاستنباط.[8]

إن أكثر واقعات الاجتهاد المعاصر عبارة عن ظواهر معقدة أو مؤلفة من مجموعة من الظواهر المعقدة ، ولأجل فهمها باستخدام وتوظيف الأدوات المعرفية المناسبة وضمن منهجية ملائمة مع تلك الظواهر. وهذا ما يستدعي في كثير من الأحيان الاستعانة بمناهج متعددة تساعد على فهم الواقعة محل الاجتهاد الفقهي.

ومن العلوم التي لها حضور كبير في المسائل الاجتهادية هو علم الاجتماع وعلم النفس الإجتماعي، فالوقائع الاجتهادية خارج مجال العبادات هي وقائع اجتماعية في أغلبها، ويقتضي فهمها الاستفادة من علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي. حيث إن علم الاجتماع يتكفل بدراسة المجتمع والسلوك الاجتماعي من خلال دراسة المجموعات والمؤسسات والبنى والنظم الاجتماعية والسياسات المتبعة والتنظيمات والعمليات الاجتماعية والنسق الاجتماعي وغيرها. ولذلك يقال إن نتائج البحث الاجتماعي تساعد مجموعات مختلفة من المربين والمدراء والمهتمين بحل المشاكل الاجتماعية والقانونيين وصانعي الاجتماع والاقتصاد والتربية والثقافة. وأما علم النفس الاجتماعي فمعني بدراسة السلوك الاجتماعي بمتابعة الخصائص النفسية للجماعات وأنماط التفاعل الاجتماعي والتأثيرات التبادلية بين الأفراد. ويسعى من خلال هذا إلى بناء مجتمع أفضل عن طريق فهم سلوك الفرد والجماعة. وأما المرحلة الثانية وهي تطبيق الحكم الشرعي على الواقعة فهي بدورها تحتاج بدورها إلى ملاحظة اعتبارات متعددة من الناحية النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها. مما يقتضي مراعاة جميع تلك الاعتبارات بشكل يتسم بالدقة والموضوعية حتى يأتي الحكم الشرعي في موضعه ويحقق العدالة المطلوبة. وفي هذا الأمر لا مناص من الاستعانة بالاعتبارات النفسية والاجتماعية التي يوفرها كل من علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي.[9]

وإذا كان الاجتهاد الفقهي يقوم على مواصفات تأهيلية مرشحة في المفتي تقوم على معرفة الأحكام الشرعية والقضايا المعاصرة، فالواجب على المفتي أن يفرق بين الاستنباط والتنزيل؛ حيث إن الاستنباط يقوم على أساس فقه النصوص مجردة وعامة، وينتهي عند الأصوليين إلى تقرير الحكم الشرعي مجردا عن التوابع، وهو ما سماه الشاطبي "الاقتضاء الأصلي" للأحكام قبل طروء العوارض، كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة[10]. أما التنزيل فيقوم على فهم النازلة وواقعها، فكل نازلة مع واقعها حالة منفردة قد لا تشبه أية سابقة ولومن جنسها أو نوعها، وهذا ما سماه الشاطبي "الاقتضاء التبعي" كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت[11].

والظاهر أن دراسة محلّ التنزيل، واختبار مدى توافر الشروط في المحل، من الأهمية بمكان ولا تقل عن فقه الحكم؛ حيث إن فقه الحكم دون فقه المحل المراد تنزيله عليه ومدى استطاعته، قد يكون نوعا من العبث والإساءة للحكم نفسه. "ولا شك أن الذي امتدّ في حياتنا واستبحر كثيرا هو فقه الحكم الشرعي، وهذا شيء طيب وجيّد، لكنه

يبقى محنطا ومحاصرا ومثاليا وغير واقعي إذا لم يترافق مع فقه المحل وشروط التنزيل في الوقت نفسه. ولعل النمو في فقه الحكم والضمور في فقه المحلّ واختبار مدى توافر شروط التنزيل هو الإشكالية الكبيرة، وهو أساس الخلل في مسيرتنا الفقهية، ذلك أن فقه المحل يتطلب تخصصات معرفية في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية لابد من توافرها إلى جانب العلم الشرعي في فقه الحكم".[12]

وبناء عليه، تقتضي العملية الاجتهادية حسن فقه الواقع المؤثر في الترجيح الفقهي؛ لأن الفتوى تبنى على أساس الواقع وهي بذلك تحتاج إلى تحقيق المناط العام والمناط الخاص[13]. ولا يخرج فقه الواقع المطلوب عن تحصيل الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها. وهو مرهون إلى حد بعيد بالوقوف على اكتشاف قوانين الإجتماع والعمران، والإحاطة بالشروط والعوامل الفكرية المؤثرة فيها. من هنا رأينا أن يشمل فقه الواقع الأمور الآتية:

(أ) إدراك التأثيرات البيئية الطبيعية، باعتبارها محددا أساسيا وموجها رئيسيا لحياة الناس.

(ب) فقه الحركة الإجتماعية، على اختلاف أنواعها، باعتبار الروابط التي تربط بين الناس.

(ج) سبر أغوار النفس البشرية، باعتبار الإنسان المحور والأساس في هذا الوجود".[14]

ولعل الشاطبي (توفي 790هـ) أحسن من تكلم في ذلك عندما تعرض لتحقيق المناط الخاص فوصفه: بأنه: "نظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال وشخص... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكليف[15].

ولقد لاحظ الفقهاء أهمية فقه الواقع في فهم النصوص التي يؤثر فيها البعد الزماني والمكاني، وأهميته أيضا في تنزيل الأحكام، ومن هؤلاء ابن القيم (751هـ) حيث ساق كلاما طويلا عريضا في أهمية مراعاة الأعراف والعوائد في الفتوى ثم قال: " هذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيغر الناس، ويكذب على الله ورسوله، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه"[16]

وهذا ما جعل العلماء أمثال الشاطبي وغيره يستحدثون من ناحية الصياغة عدة قواعد في المآلات، وسد الذرائع، والإستحسان، والحيل، واعتبار المقاصد بصفة عامة.

وهكذا تعتبر العلوم الإجتماعية من أهم الأدوات لفهم الواقع المعاش، وإدراك النازلة ومحيطها، وتبرز أهمية العلوم الاجتماعية في النظر الاجتهادي بناء على الاعتبارات التالية:

1. شهد الواقع المعاصر تحولات عميقة وتحديات كبيرة في المجالات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. والعلوم الاجتماعية بما تزخر به من دراسات ونظريات، تعتبر خير وسيلة لضبط الاجتهادات المتأثرة بالواقع بغية تنزيل الأحكام المناسبة عليه، "... فإذا سلمنا بأن المجتهد هو ابن عصره وبيئته وأن الاجتهاد لبسط الدين على واقع الناس وتقويم مسالكهم بنهجه، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار معطيات العصر، ومشكلات الناس، الذين هم محل الحكم الشرعي."[17]

2. تعتبر العلوم الاجتماعية وسائلا للكشف عن الواقع، فالعلم بالواقع الإنساني "يستلزم استخدام جملة من وسائل المعرفة التي تكشف عن الجوانب المختلفة في طبيعة الفعل الإنساني في ذاته وتفاصيل أحداثه، ودوافعه وأسبابه المباشرة وغير المباشرة والآثار والنتائج التي تنشأ عن الفعل، إن خلاصة المعرفة الإنسانية والاجتماعية ينبغي أن تستخدم في استكشاف حقيقة الواقع الإنساني[18].

3. إن التشريع الإسلامي فيه ثوابت وفيه متغيرات، والتاريخ الإسلامي متواصل ومحكوم بظواهر اجتماعية أو كونية تعطي للحياة الاجتماعية أشكالها المختلفة، وتلك الظواهر الاجتماعية والكونية تتشكل من الثابت والمتغير، وقد عبر بعض المفكرين عن ذلك بمفاهيم شتى مثل: الحتمية الإجتماعية، والحتمية التاريخية، والحتمية التطورية، والسنن الكونية إلى غير ذلك من المسميات[19].

4. يهتم علماء الاجتماع بشرح معنى العلاقات الاجتماعية مع بيان للأدوار والمراكز، مع ملاحظة أن طبيعة المجتمع الغربي تختلف عن طبيعة المجتمع المسلم، فنموذج التوجيه النبوي المستفاد من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"[20] يبيّن معيار المركز الإجتماعي للفرد في المجتمع، الذي لا يقوم على أساس الوضع الطبقي أو السلطوي. فعلى المفتي أن يلاحظ هذا الملمح، وغيره مثل التواصل والتراحم، والكيان العضوي للمجتمع المسلم، والسماحة في المعاملات الإجتماعية، عندما يتصدى للإفتاء في القضايا المعروضة عليه.

5. إن النظريات الاجتماعية تفيد المفتي في تنزيل الحكم على الوقائع المعروضة عليه، فنجد مثلا نظرية أودين سندلاند التي أخرجها في كتابه "مبادئ علم الإجرام" وهي من أكثر النظريات شهرة في علم الإجرام سنة 1939م تنظر للفرد على أنه جزء من جماعته التي ينتمي إليها، وبالتالي فهو يتبنى كل مواقفها وتصرفاتها واتجاهاتها، ومن هنا فهو يتعلم منها كراهية القانون أو عدم احترامها له، فيخالف القانون كلما سنحت له الفرصة، انطلاقا من تصوره أن هذا الفعل مألوف لدى جماعته وغير مستهجن.

6. يتعين على المفتي في معالجته لما بين يديه من لقضايا المستجدة وقبل النطق بالحكم الذي توصّل إليه فيها أن يتأكد من صحة استخراجه دلالات النصوص بطرق الاستدلال المعروفة، وسلامة تكييفه الوقائع، واختباره أثار الفتوى، فلكل حكم فقهي أثر في الواقع.[21]

ولا شك أن تكييف الواقعة واختبار أثر الفتوى مجالان واسعان لاستثمار للعلوم الاجتماعية.

7. تساعد العلوم الاجتماعية على حسن تنزيل المراد الإلهي على الواقع، وهذا لا يتأتى إلا بهذه العلوم بكل فروعها، مما يتعلق بحياة الإنسان من الحقائق التي اكتشفها العقل، مما يعين على تحديد وجه المراد الإلهي من بين احتمالات عدة، فيسدد النظر الاجتهادي، فيفضي تبعا لذلك إلى ترشيد التدين بتحكيم الأفهام السديدة في العلوم الاجتماعية[22].

8. في عصر الصحابة وكبار الفقهاء قبل عصر التدوين كان أهل النظر والفتوى يعتمدون في معرفتهم للنوازل على معرفة الواقع، فدمجوا بذلك بين المعرفة الدينية "العلوم الشرعية" والمعرفة الواقعية "العلوم الإجتماعية"، بيد أن الأجيال التي تلتهم فصلت بين المعرفتين، باعتبار أن مسار كل واحد يختلف عن الآخر، فتعطلت المعرفتان معا، ونشأت أزمة حقيقية تمثلت في صعوبة تنزيل نص الوحي الخالد على واقع الناس المعقد المتغير، ومما زاد الأمر

صعوبة في العصر الحالي هو موقف العلماء تجاه هذه العلوم الذي يتسم بالريبة والشك في مصداقيتها حينا وخلفيتها الغربية النشأة أحيانا كثيرة.

ومما لا شك فيه أن العلوم الإجتماعية الحديثة ومناهجها غربية النشأة على يد "أوغست كونت" و"إميل دوركايم" وغيرهم[23]، جعل البعض عندما يذكر علم النفس يتبادر إلى أذهان المثقفين المسلمين اسم "فرويد" اليهودي الملحد، وعندما يذكر علم الإجتماع نذكر "دوركايم" و"ماركس" وأنهما يهوديان، وبالتالي ارتسمت هذه العلوم في أذهان الفقهاء خاصة، بالعلوم المعادية للإسلام، فجاءت مواقفهم تجاهها مشوبة بالسلبية يقول "مصطفى عشوي" واصفا هذا الموقف بدقة: "أغلب العلماء المشتغلين بقضايا المعرفة، ما يزالون منهمكين في الترديد بشكل مستميت بأن العلوم الإجتماعية الغربية في أزمة، وأنها متحيزة وأنها ضد القيم، وأنها تهمل الجانب الروحي، وأنها غير إنسانية وأنها علمانية، والمحزن حقا أنك لا تجد من يشير إلى وظيفة هذه العلوم وتأثيرها في تشخيص المشكلات، وحل بعض هذه المشكلات، وغير ذلك من الجوانب الإيجابية الخاصة بكل علم من هذه العلوم، إلا قليلا منهم.[24]

9. إنّ المنهجية الأصولية القائمة على تحليل النص لا تمكننا بمفردها من حسن دراسة النوازل المعاصرة التي تتسم بالتشابك والتعقيد، كما أن هاجس "النظرية المعيارية" التي تسيطر على المنهج الاجتهادي من شأنه التنكر لهذه العلوم وعدم القدرة على تقديم الحلول الناجعة لمشاكل العصر وقضاياه.

من جهة أخرى نرى أن الإغراق في الدراسات الوصفية و النقلية، والانكفاء على المنهج اللفظي والعلوم المرتبطة بالنص؛ وإغفال العلوم الاجتماعية وعدم الاهتمام بها، أدى إلى تضخم فقه العبادات، مع التقصير في فقه المعاملات أو بعبارة أخرى: "ضمور فقه الحياة والمعاملات والاقتصاد والسياسة والعمل"[25] كما أن تكبيل العلوم الاجتماعية بأحكام القيمة أثر على طابعها الاجتماعي.

المطلب الثالث

أهم ضوابط استفادة الاجتهاد الفقهي المعاصر من العلوم الاجتماعية

هناك مسألتان مهمتان في الإجتهاد الفقهي لا ينبغي إغفالهما في أي عملية اجتهادية. المسألة الأولى هي أن المنهجية التي تتعامل مع النص بشكل يفوق التعامل مع الواقع الموضوعي هي منهجية بتراء لا تستطيع أن تقوم بإنزال الحكم المناسب للواقعة محل الإجتهاد. وأما المسألة الثانية فهي أن الفقيه حينما ينكب على الواقعة محل الإجتهاد لا ينبغي أن يغفل عما ينتج عن اجتهاده من آثار اجتماعية، فعليه الاحتراز من الإجتهاد منقطعا عن دراسة الآثار السلبية أو الإيجابية له على الواقع الاجتماعي. وذلك بسبب أن الاجتهادات غير مدروسة النتائج تؤدي إلى آثار عكسية في كثير من الأحيان فما يقصده الفقيه لا يقع ولا يتحقق، وما يتحقق هو غير قصد الفقيه. والظاهر أن هذا الأمر يعود إلى أخذ البعد الفردي والشخصي للأحكام الشرعية دون الأبعاد الاجتماعية لها، إذ يغلب على كثير من المشتغلين بالفتوى تنزيل الأحكام الاجتماعية (المعاملات بالمعنى العام) منزلة الأحكام التعبدية (العبادات) فيقعون في مشكلة الآثار السلبية لفتاواهم على الواقع الاجتماعي.[26]

ومن جهة أخرى نجد أن التعرف على مقاصد الأحكام الفقهية أهدافا وغايات ليس هو نهاية المطاف، وإنما يجب أن يتلو ذلك التعرف على مدى إنجاز وتحقق تلك الأهداف والغايات في واقع الفرد والجماعة المستهدفة بها، وذلك اعتبارا أن المقصد الأعلى النهائي لجميع تشريعات الشارع هو تحقيق مصالح العباد. ولتحقيق هذا الهدف فإن

من الضرورة بمكان الإستفادة من مناهج البحث في الإنسانيات والاجتماعيات في التحقق من إنجاز مقاصد الشريعة.[27]

لكن المشهود في واقعنا المعاصر أن الفكر الغربي هو المهيمن في ميادين العلوم الاجتماعية والإنسانية، وبوجه الخاص بالمنهجية في العلوم الاجتماعية مما جعل عددا من الباحثين ينبهون على أن للمنهجية في التراث المعرفي الغربي مقدمات أيديولوجية لا تتفق مع التصور الإسلامي. ثم إن العلوم الاجتماعية تستبعد الوحي كمصدر للحقيقة استبعادا كليا حيث تكتفي بالرجوع إلى الواقع المحسوس باعتباره مصدرا وحيدا للمعرفة العلمية، وهي متأثرة في هذا المسلك بخلفيات الصراع بين "الديني" و"العلمي".

غير أن الصراع المذكور بين العلم والوحي ليس صراعا حتميا يلزم قيامه في كل الثقافات البشرية، بل هو صراع خاص بالخبرة التاريخية الغربية، وتوليد هذا الصراع في الثقافة الإسلامية توليد مفتعل، كما أن جهود العلماء الأوائل اقتصرت على تطوير أدوات معرفية ومناهج لدراسة النصوص، فلم يهتموا كثيرا بتطوير منهجية دراسة الظواهر الإجتماعية، لذلك افتقدت معارفهم الاجتماعية والتاريخية الدقة العلمية[28].

هذا، ولما كانت العلوم الاجتماعية علوم قيمية تعكس تصورات الإنسان ومعاييره، فلا يمكن –والحال هكذا– ادعاء الحياد الأخلاقي ليكون شرطا في الموضوعية الأخلاقية.[29]

وقد تفطن العديد من الباحثين منذ مطلع الثمانينات في القرن الماضي لأهمية دور العلوم الاجتماعية كأداة اجتهادية، وحاولوا التعرض لها من الناحية التأصيلية، وصياغتها صياغة إسلامية، وبرزت جهود مشروع "إسلامية المعرفة"، منها مقاربة الفاروقي "1989م" لصياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية وغيره، حيث عقدت ندوات متعددة بشأنها[30]، والتي تصب في اتجاه التأكيد على اعتبار العلوم الاجتماعية أداة اجتهادية في النوازل، وفي المقابل لا تزال أصوات أخرى تعترض وتدعو إلى الاكتفاء بالمنهجية الأصولية الموروثة كطريق وحيد للاجتهاد.

ولتفادي بعض المحاذير التي تؤثر على سلامة الاجتهاد الفقهي عند التعامل مع المعارف الإنسانية والاجتماعية ينبغي مراعاة الضوابط التالية[31]:

1– ضرورة إحاطة الفقيه بثوابت التصور الإسلامي للإنسان والمجتمع والوجود انطلاقا من الأصول الإسلامية الثابتة.

2– تفادي الأحكام القيمية في دراسة الظواهر الإجتماعية، دون رفض القيم الإسلامية ودراسة هذه الظواهر دراسة علمية هدفها رصد مشكلات المسلمين النفسية والاجتماعية والتربوية وغيرها، ووصفها وصفا دقيقا لوضع الاستراتيجيات لكل مجتمع من المجتمعات الإسلامية حسب ظروف كل مجتمع.

3– اعتماد القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة كمرجعين في قضايا العقيدة والسلوك والقيم والأخلاق والسلوك للاستفادة من التراث الإنساني في هذه العلوم، على اعتبار أنه تراث مشترك دون التقليد الأعمى في كل النظريات، وبدون اختزال المعارف الاجتماعية في شخصيات معينة "كفرويد" و"دوركايم" و"ماركس" فتخصصات علم النفس وحده وصلت حتى الآن إلى خمسين تخصصا، وعمر الجمعية الأمريكية لعلم النفس أكثر من قرن وكلها مجندة لخدمة الإنسان والمجتمع.

4– معرفة أن النتائج التي تقدمها العلوم الاجتماعية لا تقتضي التعميم، فالكثير منها نسبي، وفي مجال علم

الإجتماع تحديدا، فمن الشائع أن هذه العلوم تخضع لهيمنة المؤشرات الغربية وفيها قدر كبير من التحيز فكرا وواقعا. لهذا اتفق كثير من المهتمين بإصلاح العلوم وإعادة صياغتها وفق التصور الإسلامي الصحيح على ثلاثة أمور هي:

أ. إن مناهج العلوم الاجتماعية الحديثة ونظرياتها والمسلمات الأساسية التي تقوم عليها تلك العلوم في صورتها الراهنة تتضمن كثيرا مما يتعارض ويتناقض مع التصور الإسلامي الصحيح للإنسان والمجتمع والوجود.

ب. إنه قد ترتب على هذا القصور والاختلال المعرفي عجز تلك العلوم أو على الأقل قصورها حتى الآن عن التوصل إلى تفسيرات مرضية للسلوك الفردي أو للظواهر الإجتماعية، لا في المجتمعات الإسلامية وحدها وإنما في غيرها من المجتمعات كذلك.

ج. أن هناك حاجة ماسة إلى إعادة النظر في تلك المناهج والنظريات والمسلمات بطريقة جذرية في ضوء التصور الإسلامي.[32]

5- لا شك أن العلوم الاجتماعية الغربية تطورت في الإطار الحضاري الغربي، وارتبطت بالتحديدات العقلانية التي صاغها " **ديكارت**"، كما ارتبطت بتجريدية **بيكون** ووضعية **كونت** ومثالية **هيجل**، وعلى هذا النحو نجد أن العلوم الاجتماعية تحتوي على قدر من التحيز سواء في أبعادها الفلسفية أو في نظريتها أو في تطبيقاتها العملية، واستخلاصاتها التي توصلت إليها وصاغتها على هيئة قوانين علمية يحاول الغرب تعميمها وفرضها كنماذج موحدة للدراسة والتحليل، ويبرز التحيز للمرجعية الغربية بأقوى ما يكون في العلوم الإجتماعية التي تبدو أكثر تأثرا بالخلفيات الفلسفية والنظرية لمؤسسيها[33].

غير أنه عند التدقيق نلاحظ أن البنية الإجتماعية للعلوم الإجتماعية تتشكل من مستويات أربع:

المستوى الأول: مجموعة المبادئ المنهجية العامة التي تشكل المبادئ التفسيرية والتحليلية للعلم، وهذا المستوى لصيق ببنية النموذج النظري للمجتمع.

المستوى الثاني: المداخل المنهجية وهي الأكثر ارتباطا بالمبادئ المنهجية العامة.

المستوى الثالث: مناهج البحث المختلفة.

المستوى الرابع: أدوات جمع البيانات.

وعند تأصيل المستويات الأربع، نجد أن المستويين **الثالث والرابع** تشترك فيه العلوم الاجتماعية عامة، ويمكن أن تكون مشتركة بين علم الاجتماع من منظور غربي، وعلم الاجتماع من منظور إسلامي أما المستويان الأول والثاني فهما مرتبطان بهوية العلم.

6- عدم المجازفة في تفسير نصوص القرآن والسنة النبوية بالاصطلاحات الحادثة في علم النفس وعلم الإجتماع، لأن نصوص الوحي فوق اجتهادات البشر لا يطالها الشك، ومن ذلك ما ذهب إليه أحدهم قائلا: "ولسنا نرى في هذا الصدد أي خلاف أو تباين بين ما ينادي به علماء النفس المحدثون وما يشير إليه القرآن العظيم، ألم يقصد باللاشعور: النفس الأمارة بالسوء؟ أليس المقصود بمنطقة الشعور النفس المطمئنة؟ كما أن الأنا العليا هي النفس اللوامة. ليس هناك تعارض إذن بين القرآن وعلم النفس في نظرة كل منهما إلى النفس البشرية، وإن كان

الأول ذا نظرة فاحصة تمتاز بالعمومية والشمول عن الثاني"[34].

ولا شك أن مثل هذا الطرح يدعو إلى التحفظ علميا قبل كل شيء، فمن جهة نرى الكاتب قد اختصر علم النفس كله في نظرية التحليل النفسي ومن جهة أخرى فسر النصوص القرآنية بظواهر في علم النفس بدون دليل، وما من شك فإن مثل هذا التوجه ليس هو المقصود من استفادة المفتي من العلوم الاجتماعية.

5- على المفتي أن يطلع على ما قدمه خبراء التخطيط الاجتماعي من مبادئ تساعد على تحديد مدى أهمية المشكلات وخطورتها، حتى يمكن الوصول إلى قاعدة لتحديد الأوليات بينها، ومن هذه المبادئ ما يلي[35]:

أ. تحديد مدى أهمية وخطورة المشكلة واتساعها، ومن ثم فإن انتشار المشكلة بين جموع المواطنين له أهمية خاصة في تحديد أولويات المشكلة.

ب. كلما كان أثر المشكلة عميقا وخطيرا على المواطنين من المتأثرين بها كلما كان للمشكلة الأولوية والتفضيل على ما عداها من المشكلات.

ج. الشعور باهتمام المواطنين بالمشكلة الاجتماعية القائمة له أثر كبير في تحديد الأولوية، والأمر لا يقتصر دائما على اهتمام وشعور المواطنين، فقد يرى الخبراء أن هناك مشكلة تستحق الأولوية دون أن يشعر بها المواطنون بشكل مباشر، وذلك مثل مشكلة: انتشار المخدرات، ارتفاع نسبة الطلاق، العزوف عن الزواج، انتشار الجريمة... الخ.

وهكذا نخلص إلى ضرورة إحاطة الفقيه بثوابت التصور الإسلامي للإنسان والمجتمع والوجود، وتفادي الأحكام القيمية في دراسة الظواهر الإجتماعية، دون رفض القيم الإسلامية ودراسة هذه الظواهر دراسة علمية، واعتماد القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة كمرجعين في قضايا العقيدة والسلوك والقيم والأخلاق والسلوك للاستفادة من التراث الإنساني في هذه العلوم. ثم معرفة أن النتائج التي تقدمها العلوم الاجتماعية لا تقتضي التعميم، فالكثير منها نسبي، ويقتضي الحذر في دراستها مما تحويه من التحيز سواء في أبعادها الفلسفية أو في نظريتها أو في تطبيقاتها العملية. وعلى المفتي أن يطلع على ما قدمه خبراء التخطيط الاجتماعي من مبادئ تساعد على تحديد مدى أهمية المشكلات وخطورتها، حتى يمكن الوصول إلى قاعدة لتحديد الأوليات بينها وسبل معالجتها.

خاتمة

من خلال عرض علاقة الفقه بالعلوم الإجتماعية، وأهمية تلك العلوم في الاجتهاد الفقهي المعاصر، وأهم ضوابط لاستفادته منها؛ نخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها:

1. الفقه الإسلامي وثيق الصلة بمختلف المتغيرات ذات العلاقة بالإنسان ومصالحه، وإن دراسة علاقة الفقه بتلك المتغيرات تؤدي إلى نتائج مهمة على مستوى منهج الاستنباط وطريقة تناول الأبحاث الفقهية.

2. يقوم الاجتهاد الفقهي العاصر على التزام قواعد استخراج الأحكام من أدلتها، وعلى حسن قراءة الواقع الذي سيطبق فيه الحكم على الوجه الذي يحقق مقاصد التشريع.

3. تقتضي العملية الاجتهادية حسن فقه الواقع المؤثر في الترجيح الفقهي. ولا يخرج فقه الواقع المطلوب عن تحصيل الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها. وهو مرهون إلى حد بعيد بالوقوف على اكتشاف قوانين الاجتماع والعمران، والإحاطة بالشروط والعوامل الفكرية المؤثرة فيها.

4. يقتضي الاجتهاد الفقهي العاصر الاستعانة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية لإعطاء تصوير أكثر دقة وموضوعية لمحل الحكم.

5. تحوي المعارف الاجتماعية بين طياتها رؤى غربية مادية لا تعطي الإعتبار المطلوب للبعد الديني؛ مما يقتضي ضبط سبل الاستفادة من تلك المعارف في الاجتهاد الفقهي وبيان درجة التأثير والتأثر في التعاطي معه.

6. التكامل بين معارف الوحي والعلوم الإنسانية والاجتماعية في صياغتها الغربية المعاصرة يحتاج إلى العالِم الباحث الذي يستلهم هداية الله سبحانه في فهم مقاصد النصوص والأحكام، وكيفية تنزيلها على الوقائع والأحداث، ضمن إطار ثقافي حضاري معاصر.

7. إنّ الإغراق في الدراسات الوصفية والنقلية، والانكفاء على المنهج اللفظي والعلوم المرتبطة بالنص؛ وإغفال العلوم الاجتماعية وعدم الاهتمام بها، أدى إلى تضخم فقه العبادات، مع التقصير في باقي الأبواب الفقهية.

8. ضرورة إحاطة الفقيه بثوابت التصور الإسلامي للإنسان والمجتمع والوجود، وتفادي الأحكام القيمية في دراسة الظواهر الاجتماعية.

9. الحرص على التزام القيم الإسلامية ودراسة الظواهر الاجتماعية دراسة علمية، واعتماد القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة كمرجعين في قضايا العقيدة والسلوك والقيم والأخلاق والسلوك للاستفادة من التراث الإنساني في هذه العلوم.

10. إن معرفة النتائج التي تقدمها العلوم الاجتماعية لا تقتضي التعميم، فالكثير منها نسبي، ويقتضي الحذر في دراستها مما تحويه من التحيز سواء في أبعادها الفلسفية أو في نظريتها أو في تطبيقاتها العملية. وعلى المفتي أن يطلع على ما قدمه خبراء التخطيط الاجتماعي من مبادئ تساعد على تحديد مدى أهمية المشكلات وخطورتها، حتى يمكن الوصول إلى قاعدة لتحديد الأوليات بينها وسبل معالجتها.

وفي الأخير يوصي البحث بإجراء دراسات تتعلق بمدى إسهام المعارف الاجتماعية والإنسانية في التأهيل للاجتهاد والفتوى، وإجراء تطبيقات في توظيف العلوم الاجتماعية في قراءة مشاهد متنوعة من الواقع المعاش، وكذا في تفسير جملة من النصوص، وفي تنزيل نماذج من الأحكام الفقهية على المستوى الفردي والجماعي.

الهوامش

1. [1]– د. أماني أبو الفضل فرج، ما لم يقله الفقيه، ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1425هـ/2004م، ص15.
2. [2]– المرجع نفسه، ص17.
3. [3]– محمد مصطفوي، فلسفة الفقه "دراسة في الأسس المنهجية للفقه الإسلامي"، ط: 1؛ بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2008م، ص91.
4. [4]– ينظر: المرجع نفسه، ص92– 93.
5. [5]– ينظر: المرجع نفسه، ص93– 94.
6. [6]– ينظر: المرجع نفسه، ص93.
7. [7]– ينظر: فتحي حسن ملكاوي، منهجية التكامل المعرفي مقدمات في المنهجية الإسلامية، ط:1؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن– فرجينيا، 1432هـ/2011م، ، ص27– 28.
8. [8]– ينظر: محمد مصطفوي، المرجع السابق، ص106.
9. [9]– ينظر: المرجع نفسه، ص117– 118.
10. [10]– الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، د. ت، ج3، ص78.
11. [11]– المرجع نفسه، ج3، ص79.
12. [12]– عمر عبيد حسنة في تقديم كتاب: في الاجتهاد التنزيلي، بشير بن مولود جحيش، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، العدد 93، السنة 23، محرم 1424هـ، ص12– 13.
13. [13]– ماهر حسين حصوة، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2009، ص119.

14. [14]– د. أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1426هـ/2006م، ص43.
15. [15]– الشاطبي، مرجع سابق ج4، ص ص57– 59.
16. [16]– ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، القاهرة: دار الحديث، ج4، ص229.
17. [17]– حسنة عمر عبيد، تأملات في الواقع الإصلاحي، بيروت، المكتب الإسلامي ط1، 1990، ص ص19– 20.
18. [18]– عبد المجيد النجار، فقه التدين فهما وتنزيلا، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2006، ص65.
19. [19]– فتحي أبو العينين، "علم الاجتماع في الأقطار العربية الخليجية وضعه ودوره في فهم الواقع المتغير"، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة قطر عدد: 16، ص229.
20. [20]– أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، باب خيار الناس رقم: 6615، ج7، ص181، دار الجيل ودار الآفاق، بيروت.
21. [21]– ماهر حسين حصوة، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، مرجع سابق، ص ص37– 38.
22. [22]– عبد المجيد النجار، فقه التدين، مرجع سابق، ص198.
23. [23]– وهذه الثورات الفكرية والعلمية التي حققها الغرب، ليست وليدة الصدفة، بل هي تعبير عن طاقات الفكر البشري المبدعة، وتحقيق لمبدأ عام هو أن الطبيعة كتاب مفتوح للجميع وليست مقصورة على أمة بعينها، لأنها مؤمنة، فالقوانين لا تختلف وسنن الله في الإنسان والطبيعة والكون لا تتبدل، ولكن الذي يتغير دائما هو إدراك الإنسان لها.
24. [24]– مصطفى عشوي، "نحو تكامل العلوم الاجتماعية والعلوم الشرعية"، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، السنة1، العدد2، ربيع الأول 1418هـ/يوليو 1997م، ص66.
25. [25]– عبد الحميد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، ط:2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992م، ص68.
26. [26]– ينظر: محمد مصطفوي، المرجع السابق، ص115– 116.
27. [27]– انظر: د. عبد الله محمد الأمين النعيم (محرر)، مقاصد الشريعة: نحو إطار للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1430هـ/2009م، ص57.
28. [28]– لؤي صافي، نحو منهجية أصولية للدراسات الاجتماعية، مجلة إسلامية المعرفة، المركز العالمي للفكر الإسلامي، عدد 1، ص 32
29. [29]– انظر: د. عبد الله محمد الأمين النعيم (محرر)، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص54.
30. [30]– من الندوات: ملتقى الفكر الإسلامي، سطيف، الجزائر، حول: الإسلام والعلوم الاجتماعية،1987م. ندوة الخرطوم يناير1987م.
31. [31]– مصطفى عشوي، مرجع سابق، ص ص73– 74.
32. [32]– انظر: د. عبد الله محمد الأمين النعيم (محرر)، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص53– 54؛ وإبراهيم رجب، "التأصيل الإسلامي للعلوم: معالم على الطري"، مجلة إسلامية المعرفة، ماليزيا، ع3، يناير 1996م، ص57 وما بعدها.
33. [33]– علي ليلة، مشروعية بناء علم الاجتماع من منظور إسلامي، ندوة "علم الاجتماع من منظور إسلامي، قاعة رواق المعرفة، ا،17–20 فبراير، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة.
34. [34]– الطويل عزت، في النفس والقرآن الكريم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1403هـ، ص53.
35. [35]– أحمد فؤاد بليع، ستار الفقر خيارات أمام العالم الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977، ص43